

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٠

#### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقم (٢٩٧)  
بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ ؛  
وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة البحيرة رقم (٣٠٣)  
المؤرخ ٢٠١٠/٨/٢٤ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية برشيد  
محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية  
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

## ( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١١/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد